فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح، وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس … على أن صلاح الحال في هذا العالم منّة كبرى يمنّ الله بها على الصالحين من عباده جزاء لهم: قال تعالى:(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون * إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين)، وقال مخاطباً المسلمين:(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم)… فلولا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن به على الصالحين من عباده…). يضيف العلامة محمد الطاهر بن عاشور مؤكداً هذا المعنى بقوله: (ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة، وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، فإن قوله تعالى:(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأن الذي أوجد هذا العالم، وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثاً وهو يقو:(لأفحسبتم إنّما خلقناكم عبثاً)، ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح، وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المتلفات، والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع …)، ثم يستمر رحمه الله قائلاً:(فقد انتظم لنا الآن أن المقاصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح، ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده؛ فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه